

الترجمة المقبولون لدى المحاكم

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422
(22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة

المقبولين لدى المحاكم¹

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

ووقعه بالعاطف:

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى

1 - الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

قانون رقم 50.00 يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون
والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له².

المادة 2

تنافي مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية³، ما
لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1- أن يكون مغرياً مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية
المغربية⁴ أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين
بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى؛

2 - المرسوم رقم 2.01.2826 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم
50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة
1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2336.

- قرار وزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد
المباراة وامتحان نهاية التمرين للترجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة
المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية
عدد 5179 بتاريخ 26 ذو القعدة 1424 (19 يناير 2004)، ص 317.

3 - على سبيل المثال، تنافي مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع:

- خطة العدالة بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد
5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 566.

- مهنة المفوض القضائي بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد
5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

4 - ظهير شريف رقم 1.58.250 يسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع
الأول 1378 (19 سبتمبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتنميته.

- 2- أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له؛
- 3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مرؤدة وسلوك حسن؛
- 4- أن يكون غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجناح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- 5- أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق؛
- 6- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية⁵؛
- 7- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛
- 8- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل؛
- 9- أن يكون قد نجح في مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين؛
- 10- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدد بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه؛
- دراسة طلبات التسجيل؛
- إعداد جداول الترجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها؛
- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا؛
- رئيس أول لإحدىمحاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل؛
- رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله؛
- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما⁶ وكيفية عمل اللجنة⁷ المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

6 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، بدائرة كل محكمة استئناف، بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه.

تحدد أيضا بقرار لوزير العدل مواد المباراة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه وامتحان نهاية التمرين للترجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهم".

- انظر المواد الأولى والثانية الخامسة من قرار لوزير العدل رقم 2185.03، سالف الذكر:

المادة الأولى:

تشتمل مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه، وفي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر على اختبارين كتابي وشفوي.

يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية:

- التعريب، مدته ثلاثة ساعات بمعامل 2؛
- التع吉يم، مدته ثلاثة ساعات بمعامل 2؛
- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.

المادة الثانية:

يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية:

- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1؛
- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 1.

المادة الخامسة:

يشتمل امتحان نهاية التمرين على ما يلي:

- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة، بمعامل 2؛
- تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدتها ساعة، بمعامل 2؛
- ترجمة شفاهية بمعامل 2.

7 - انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"جتمع اللجنة المشار إليها في المادتين 4 و 5 من القانون المشار إليه أعلاه باستدعاء من وزير العدل، في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة كلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

يتولى مهام كتابة اللجنة منصب قاضي من مديرية الشؤون المدنية.

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل".

- انظر كذلك المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل الترجمة المقبولين لدى المحاكم⁸.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار وزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تحصر الجداول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث: التمرین**المادة 10**

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرین بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفّر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرین بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفّر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرین وتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرین بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

"تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه تحديد كيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين.

يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة وامتحان نهاية التمرين.

تحدد هذه اللجنة توقيت المباراة وامتحان نهاية التمرين وتعيين المركز أو المراكز التي سيجريان فيها ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل للإعلان عنها بقرار".

8- جدول الترجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة برسم سنة 2016؛جريدة الرسمية عدد 6472 مكرر بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4641.

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيراً، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجذها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والمحافظة على السر المهني⁹، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديم طلبا معللا إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرин بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك؛

9 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي: "الأطباء والجرارحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سراً أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجوز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم ."

- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.
يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر الذي يستدعي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.
يستغني عن حضور المعنى بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يعين على الترجمان المترمн، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يتربى عن وضع حد للتمرين فقدان المترمـن لجميع الحقوق التي اكتسبـها بصفته ترجمانا مترمنا.

المادة 22

يسجل الترجمان المترمـن بعد نجاحـه في امتحـان نهـاية التـمرـين، في أحد جداول التـراجمـة المـقبولـين لدى مـحاكم الاستـئـنـاف، بعد أدـاء الـيمـين المنـصـوص عـلـيـها في المـادـة 24 أدـناـه وذـلـك بـمـوجـب قـرـار لـوزـير العـدـل يـحدـدـ فـيـه اللـغـات المرـخصـ له بالـتـرـجـمة فـيـها.

المادة 23

يعفى من المـبارـاة قـدـماء الأـسـاتـذـة الجـامـعـيـن المتـخـصـصـين في التـرـجـمة بعد تقديمـهم لـلاـسـقـالـة أو حـصـولـهـم عـلـى التـقـاعـدـ.

يعـفـىـ منـ المـبارـاةـ وـمـنـ التـمـرـينـ وـمـنـ اـمـتـحـانـ نـهـاـيـةـ التـمـرـينـ قـدـماءـ التـرـاجـمـةـ الـذـيـنـ سـحـبـتـ أـسـمـاؤـهـمـ مـنـ الـجـوـلـ لأـسـبـابـ غـيرـ تـأـديـبـيـةـ أوـ زـجـرـيـةـ.

لا يتم الإـعـفـاءـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـاتـ الـتـيـ يـخـتـصـ فـيـهاـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـمـ أـعـلـاهـ.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 24

لا يسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرین إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدارتها اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني".

لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدي اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبت.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدارتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمها ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة خمس سنوات ببنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقيم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجاً عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني¹⁰. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

10 - انظر الهامش المتضمن في المادة 16 أعلاه.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار وزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناءة التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحدة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي¹¹.

الباب الخامس: المشاركة بين الترجمة المقبولين لدى المحاكم**المادة 39**

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من الترجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو الترجمة الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

11 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"تحدد بقرار وزير العدل مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 السالف الذكر".

- انظر كذلك المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:

"تكون اللوحة التي يحق للترجمان أن يعلقها خارج البناءة التي يوجد بها مكتبه أو داخلها على شكل مستطيل طوله 30 سنتيمترا وعرضه 20 سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسم الترجمان الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها".

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من الترجمة المقبولين لدى المحاكم. يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر الترجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجذبها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجذبها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة؛
- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد؛
- اتفاق الشركاء؛
- حكم قضائي.

الباب السادس: المراقبة**المادة 44**

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي:

- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛
- الاحتفاظ بنسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛

- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات الالزمة؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع: أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الجنائية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالاً منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبث اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائريتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.
يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛

- المنع من ممارسة المهنة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة جنائية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن يصدر مقرراً بإيقاف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتاً.

يتخذ هذا القرار تلقائياً، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تقادم المتابعة التأديبية :

1- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛

2- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحة أو جنایات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 باستدعاء الترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع، كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصيا أمام اللجنة. غير أنه يستغني عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولمحاميه الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول النشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الترجمان المعنى.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولاً عن حكم الاستئناف والمحاكم الموجدة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بتأثيرهم القضائي، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول الترجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا لقواعد وإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية¹².

¹² - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تغييره وتميمه.

الباب الثامن: مقتضيات مجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي¹³.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

الباب التاسع: الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع الترجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة¹⁴، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات¹⁵.

13 - انظر الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي:

"من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط الازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

14 - تم إنشاء جمعية الترجمة المقبولين لدى المحاكم إثر جمع عام تأسيسي انعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2002.

15 - الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)، ص 2849؛ كما تم تغييره وتميمه.

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الأنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة السلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.

الباب العاشر: أحكام ختامية**المادة 67**

يستمر الترجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول الترجمة، كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والترجمة العدلية فيما يخص الترجمة العدلية.

221061637

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)	
بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	2
قانون رقم 50.00 يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	3
الباب الأول: أحكام عامة.....	3
الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة.....	3
الباب الثالث: التمرين.....	6
الباب الرابع: الحقوق والواجبات.....	9
الباب الخامس: المشاركة بين الترجمة المقبولين لدى المحاكم.....	11
الباب السادس: المراقبة.....	12
الباب السابع: أحكام تأديبية.....	13
الباب الثامن: مقتضيات مجرية.....	16
الباب التاسع: الجمعية المهنية.....	16
الباب العاشر: أحكام ختامية.....	17
الفهرس.....	19